

توفي والده وعليه قضاء صوم رمضان فهل يقضي عنه وماذا يلزمه؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

والذي متوفى وكان قبل وفاته مريضا مرضا شديدا منعه من صيام رمضان الماضي فهل يجوز لي ان اصوم قضاء عنه؟ ام يلزمني

شيء اخر؟ وما هو؟ اولا اذا كان والدك ترك الصيام لعذر المرض - [00:00:00](#)

واستمر به المرض الى ان توفي فلا شيء عليه. لانه افطر لعذر ولم يستطع القضاء حتى مات هذا لا شيء عليه ثانيا اذا كان شفي من

مرضه ومر عليه وقت يستطيع القضاء ولم يقضي حتى دخل عليه رمضان اخر والايام - [00:00:18](#)

التي افطرها في ذمته ثم مات بعد رمضان الاخر فانه يجب ان يطعم عنه وعن كل يوم مسكينا من تركته اذا كان له فانه يطعم عنه

من تركته لان هذا دين لله سبحانه وتعالى بان يطعم عن كل يوم مسكين يعني يدفع له - [00:00:38](#)

عن كل يوم نصف ساعة من الطعام المعتاد في البلد اما ان يصوم عنه احد الصيام الواجب باصل الشرع لا يصوم احد عن احد. وانما

هذا في النذر لو كان عليه صيام نذر - [00:00:58](#)

فانه يصوم عنه وليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه لان النذر هو الذي الزمه آآ نفسه فهو

لم يجب باصل الشرع. اما صوم رمضان فهذا ركن من اركان الاسلام وهو واجب باصل الشرع ولا يصوم احد عن احد كما - [00:01:12](#)

انه لا يصلي احد عن احد. نعم - [00:01:32](#)